

## 89 - الفقه المالكي "كتاب الديات\_ وأحكامها" ، د.ياسر النجار

### #الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والتسعين

من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الديات. الدية - 00:00:00

اللغة مصدر ودا القاتل المقتول. يعني ايه؟ يعني اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. يعني معنى الدنيا ان هو بيدفعه مال مقابل

النفس. طب الدقيقة في الشرع عبارة عن ايه؟ نفس الكلام. هي - 00:00:51

صار عن اسم للمال الذي هو بدل النفس. يبقى الدية هي عبارة عن المال. المال دي ممكن يكون اموال زهّب او فضة او بقر او ابل

حسب ما سيأتي معنا ان شاء الله. اسم للمال الذي هو بدن النفس هذا اسمها الدية. طيب لما يكون واحد جرح انسان - 00:01:09

تمام؟ طب هذا يسمى دية؟ قال لك هذا يسمى ارشن. والارش اللي هو ايه؟ اللي هو اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس آآ الجناية على النفس تسمى دية والجناية على ما دون النفس يسمى ارش. طيب الارش او الدية هل هو واجب ام لا؟ قال لك الدين -

00:01:29

هي واجبة بالكتاب والسنة وانعقد اجماع الامة في الجملة على وجوب الدية. طيب الكتاب قال الله سبحانه وتعالى ان قتل مؤمنا خطأ

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. فهنا الله سبحانه وتعالى جعل ان - 00:01:51

الانسان اذا قتل انسانا خطأ نحن بنقول لك طب انا ادفع لي ده انا قتلته بالخطأ انا كنت راكب السيارة وبعدين خاطبته بالخطأ ايوة ما

هو حتى لو انت قتلته بالخطأ انت لو قتلته بالعمل - 00:02:11

بتقتل به. ايضا لكن احنا الان بنتكلم على الدية بتكون في الخطأ. الانسان اذا قتل انسان عن طريق الخطأ. يعني لم يكن قصدا ان لم

يكن له قصد في قتله. فعندئذ يجب عليه امران. الامر الاول الدية هذه التي الى اهله سلم الى اهله. والامر الثاني اللي هي -

00:02:21

صفارة عليه هو سواء الاهلي تنازلوا عن الدية او لم يتنازلوا لكن الكفارة ايضا هي واجبة عليك وهذا اشكال كبير جدا عند كثير من

الناس الذين يركبون السيارات ويعملون حوادث كثيرة ويقتلون الناس بالخطأ فعندئذ هو يجب عليه الدية ويجب عليه ان يعني

يعني يكفر - 00:02:41

وستأتي معنا الكفارة ان شاء الله. واما السنة فعندنا الامام ما لك والامام النسائي الامام مالك روى في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم

كتب لعمر بن حزم كتابا الى اهل اليمن. وفيه الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر كتاب طويل - 00:03:01

وفي هذا الكتاب الفرائض والسنن والديات وقال فيه وفي النفس مائة من الابل يعني الانسان اذا قتل انسان عن طريق الخطأ فيجب

عليه ان يدفع مائة من الابل. قالوا وفي النفس مائة ايام الابل اي تجب بسبب قتل النفس مئة من الابه؟ من الابل - 00:03:18

ايضا وفي حديث عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار. يعني احنا عندنا النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينه الناس لا عندهم

ابل والناس اللي ما عندهم ابل هم عندهم فلوس. يعني اهل المدن مسلا يجيبوا ابل منين؟ فدي الدية بتاعتهم تختلف عن الناس

اللي عندهم ابل اللي عايشين في البدو - 00:03:38

فكما سيأتي معنا ان شاء الله. طيب عندنا ديت الحر المسلم في القتل الخطأ. ما هي؟ يعني احنا هنفرق بين الان الحر المسلم والمرأة

المسلمة وبين الكتاب تمام وبين او الناس اللي هم لهم اهل آآ عقد الذمة. اذا قتله الانسان - 00:03:56

ما الذي يجب عليه؟ قالوا ودية الحر المسلم في القتل الخطأ على ساكن البادية. يعني الناس اللي ساكنين في البادية اللي عندهم

الابل. تمام؟ هي عبارة عن ماذا؟ عبارة عن مائة من الابل. مائة - 00:04:18

طيب المنة هذه تكون مخمسة تكون مخمسة. يعني تقسم على خمسة اقسام. قال لك هذا ليه مخمسة؟ قال لك رفقا بالمخطئ. يعني

ان هو اخطأ الان. قال لك المخمسة دي عشرين منها بنت - 00:04:34

وعشرين منها ولد لبون وعشرين منها حقة وعشرين منها جزعة. تمام؟ يبقى احنا عندنا ايه؟ آآ بنت مخاض وولد لبون وحقة وجزعة من كل نوع من انواع الخمسة عشرون. يبقى ولد الياه؟ ولد لبون. ابن لابون وبنت لابون. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي النفس

مائة من الابل - 00:04:48

قالوا فان لم يكن عند اهل البادية ابل. طيب افرضنا اهل البادية ما عندهم ابل. طب نعمل ايه؟ قال لك ناخذ قيمة المنة من الابل

هذه مخمسة. يعني العشرين بت لابوه تعمل كم؟ والعشرين بنت مخاض والعشرين الجزعة وهكذا. طيب طب هذا اذا كانت ايه -

00:05:11

اذا اه اذا كانت ايه خطأ. طيب اذا كانت عمد لا قصاص فيه يعني احنا عندنا الان انسان قتل انسان عمد بس هم اهل المقتول عفوا

يعني ابهام ما ما قالوا احنا عفونا - 00:05:31

ولم يذكروا عفو الى دية ولا ليس بدية. او عفا بعض اولياء المقتول مجانا. يعني واحد قال لهم لا انا عافيت خالص مجانا. فعند اذن قالوا وربعت الدين هنا ديت تربيع يعني تقسم على اربعة. وربعة الدية في عمد لا قصاص فيه. قال لك كعفو عليها مبهمة او لعفو بعض -

00:05:47

الاولياء مجانا فعندئذ للباقي نصيبه من دية عمد يحذف ابن اللابون من الانواع الخمسة. تمام؟ يبقى احنا عندنا الان يبقى فتكون المنة

من الاصناف الباقية من كل خمسة وعشرون. يعني من كل صنف من دول خمسة وعشرون. خمس وعشرون - 00:06:07

بنت مخاط طب مثل المخاض اللي هي ايه؟ قال لك هي التي طعنت في السنة السانية. يبقى خلصت السنة ودخلت في السنة

السانية. قالوا خمس وعشرون بنت وهي التي طعنت في السنة الثالثة. وخمس وعشرون حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة.

وخمس وعشرون - 00:06:27

وهي التي طعنت في السنة الخامسة. تمام؟ طيب وعليه ايضا ايه؟ قال لك عليه ايضا الكفارة. يعني يجب عليه الكفارة. يبقى احنا عندنا مرة تخمس مرة تربيع وهنا مرة تسلس قال لك ايه؟ قال لك وسلس في الاصل ولو مجوسيا فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلما في

- 00:06:47

يا عمد لم يقتل به. يعني اذا كان هناك عمد لم يقتل به. فعند اذن تسلس الدية والتغليز يكون بسلاسين حقة وسلاسين جزعة واربعين

خليفة. والخلفة المقصود بها هي اللي هي الحامل من - 00:07:07

الابل سواء بقى كان عندها كم سنة مش شرط اهم حاجة يكون فيه آآ يعني اربعين من الابل حوامل. قال لك وهذا مثلا ايه؟ كجرح

عمد قال لك يعني الانسان اذا جرح انسانا عمدا ولم يقتله؟ قالوا فتغلز الدية فيه كما تغلز في النفس من تسليس وتربية - 00:07:23

يعني ممكن في بعض الاحيان تسلس الدية وفي بعض الاحيان تربيع الدية؟ الدية. في اللي عند الياه؟ اللي هو اه تعتمد ايه ولم يرد

القصاص وانما ام جه ايه؟ قام جاي اراد ان هو يأخذ الدية. فعند اذن تغلز الدية في هذه الحالة. طيب - 00:07:43

قالوا ومن كان من اهل الذهب. يعني الناس بقى احنا الان بنتكلم على اهل البادية. تمام؟ الان اذا كان الناس من اهل الفلوس الان ما

فيش زهب الان فلوس يعني عندهم - 00:08:01

قالوا ومن كان من اهل الزهب فالف دينار شرعية. يعني الف دينار. الدينار الشرعي تقريبا اربعة جرام وربيع من الزهب تمام يعني الف

اربعة وربيع يعني تقريبا اربعة يعني اربعة الف ومتين وخمسين او اربع تلاف مصري يعني تقريبا اربعة كيلو ونص من الياه؟ الزهب -

00:08:11

لما في كتاب عمرو ابن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار. قالوا هذا ما لم يكن الغالب عندهم الفضة. يعني اذا كان الناس الغالب عندهم يتعاملون بالفضة. فعندئذ اذا كان من اهل الفضة فائتي عشر الف درهم. يبقى الان اتناشر الف دولار - [00:08:31](#)

صندوق كانوا معادل قيمتهم تعادل الف دينار. قالوا يبقى اتناشر الف درهم ما لم يغلب عليهم او عندهم الذهب. فاذا غلب الذهب يكون من الذهب. اذا غلب الفضة يكون من الفضة. ولا يزال على ذلك القدر. تمام؟ يعني في دية الخطأ هي دي الشيء المقدر. يعني يقول لك لأه انا عاوز اضعاف لأ - [00:08:51](#)

الاضعاف دي هيجي لك في العمد بقى انت تتصلح به كما تشاء. اما في قتل الخطأ فهذه هي الدية المقدرة في الحر المسلم. طيب اذا كان واحد كتابي يعني مسلا واحد مسلم قتل واحد من اهل الذمة. تمام؟ طيب هو بالخطأ هيدفع له الدية. قال لك ونية الكتاب نصف - [00:09:11](#)

الحر المسلم. يعني المسلم اه مئة من الابل يبقى ثلاثة وخمسين من الابل. اه اه الف دينار يبقى اه خمس مئة دينار. اه اثنى عشر الف درهم يبقى اه ستة الاف درهم. تمام - [00:09:31](#)

قالوا ودية المجوس المعاهد يعني اللي هو له عهد واه عايش بيدفع الجزية عندنا. والمرتد سلس خمس. تمام؟ يعني ثلث الخمس يعني خطأ وعمد. فيكون من الذهب ستة وستون دينارا. يعني هنا الماجوسة اقل - [00:09:44](#)

وثلث دينار يبقى ديته ستة وستون دينارا وثلث دينار. ومن الورق اللي هو الفضة ثمانمائة درهم. يعني في واحد قتل واحد مجوسي لا اه يعني اه يعني ليس من اهل الكتاب من اليهود ولا النصارى. فعندئذ يدفع له ثمانمائة درهم - [00:10:02](#)

ومن الابل ستة ابعرا وثلثا بعير. هذا دية الايه؟ الانسان المجوسي. طيب. دية الانثى بقى يعني احنا الان بنتكلم عن دية الحر الذكر. طب ضية الانسى؟ قالوا ودية انسى كل من ذلك نصف. يعني الان دية المرأة المسلمة - [00:10:22](#)

على النصف من دية الرجل المسلم. ودية المرأة الكتابية على النصف من دية الرجل الكتابي. ودية المرأة المجوسية على النصف من دي الرجل المجوسي فقالوا فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون وهكذا. تمام؟ يعني خمسون. ودية المجوسية والمرتدة اربعون درهم وهكذا - [00:10:41](#)

نية المرأة الكتابية على خمس وعشرين على خمسة وعشرون من على خمس وعشرين من الايه؟ من آآ من الابل. او آآ مسلا متين وخمسين دينار من الايه؟ من الذهب. طيب الحكومة في جرح لا قصاص فيه. يعني لو واحد جرح انسان جراحة لا قصاص فيها. يعني لا يوجد فيها القصاص - [00:11:01](#)

طيب هنا الان ما معنى الحكومة وكيف ان احنا ندفع؟ قالوا ولا قالوا وفي جرح لا قصاص فيه حكومة اي شيء محكوم به يحكم به العارف اذا برئ المجرور. يعني مسلا لو واحد جرح انسان - [00:11:21](#)

وهذه الجراحة لا قصاص فيها. فعندئذ هو يحكم بها بس مش الان لحد ما يبرأ الايه؟ يبرأ لهذا الانسان المجرور. ليه؟ قال لك وانما اخر للبرء خوف ان يؤول الى النفس. يعني ممكن يجرح فانت تقول لي مسلا والله دي حكومة مسلا آآ عشر تلاف دولار خد عشر تلاف دولار - [00:11:37](#)

فيكون هذا سبب لموته. يعني لا قدر الله كان يكون فيها تسمم او شيء فممكن بعد شهر واثنين يموت. فعند اذن خلاص انت راح عليك الدية كاملة. تمام؟ او ما تحمله - [00:11:58](#)

العاقلة. يعني هنا الان ايه؟ يعني تؤول الى آآ الى النفس او ما تحمله العاقلة يكون في قتل الخطأ يكون ايه مد بالايه؟ الخطأ. طيب والحكومة اذا برئ على شيء - [00:12:08](#)

يعني برئ يعني الحكومة امتى؟ لو هو جرحه جرحا وبعدين الجرح دي بعد ما آآ راق خلاص فيه بقى شين يعني شيء ما عايش كويس يعني مش ان هو بقى راجع زي ما كان خالص. تمام؟ قالوا - [00:12:18](#)

هنا يبقى في حكومة والا اذا لم يكن فيها حكومة ففيه الادب في العمد. يعني لو انسان جرح انسان عمدا ولم يكن فيه شين ولم يكن فيه شيء من هذا ورجع كل شيء كما كان. فعند اذن يؤدب الايه الذي فعل هذا. طيب اذا كان بالخطأ قال لك لا شيء عليه ولا ادب ولا

حكومة. طب معنى الحكومة - 00:12:33

في ايه ؟ الحكومة دي يعني يقيم الانسان على فرض انه رقيق. مسلا يجيب انسان مسلا الانسان ده هنفترض ان هو عبد. العبد سليم يساوي الف الف دولار. طب العد هذا بهذا العيب الذي وجد فيه اللي هو الجراحة هذه او شيء. فعند اذن يساوي مسلا - 00:12:53  
سبعمئة دولار. مسلا يعني بضرب مسال. فعند اذن يكون القيمة كم؟ عشر. يبقى هنا الان يأخذ عشر قيمة الانسان اذا كان مسلم يأخذ عشرة من من الابل اذا كان كتابي يأخذ خمسة من الابل وهكذا واضح ازاى والمرأة تكون على على هذا الاساس - 00:13:16  
طيب فقالوا معنى الحكومة ان يقوم على فرض انه رقيق سالما بعشرة مسلا سم معيبا بتسعة مسلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المسال. فيعرف زي مسلا ايه؟ زي سلعة مسلا سلعة مسلا واحد اتلف فيها شين. طيب - 00:13:36  
اتلف فيها شيئا السلعة دي نقية عايزين نعرف الشاي دي كم يساوي عشان ندفع يدفع القيمة بتاعته قال لك نجعل السلعة دي هي سليمة بدون هذا العيب بكام؟ قال لك - 00:13:56

بالف. طيب معيبة بكم؟ بتسعمائة. يبقى هنا الان تساوي سبعين. يبقى العيب كم؟ عشرين. يبقى يدفع يدفع مائة في هذه الحالة. طيب ايضا قالوا واما الجنين فان نزل حيا يعني لو واحد مسلا ضرب جنين مسلا وبالخطأ ونزل حيا سم مات ففيه قيمة الجنين -

00:14:06

والا فلا شيء فيه. تمام؟ والا فلا شيء فيه. طيب تتعدد الدنيا بتعدد الجناية. يعني هل ممكن انسان واحد الانسان يعتدي عليه ويدفع له ديات يعني ممكن دقيقة واثنين وثلاثة واربعة وخمسة؟ اه ممكن. قال لك فالدنيا تتعدد بتعدد الجناية. فاذا قطع يده يعني واحد قطع يد انسان فزال عقله. مسلا - 00:14:26

يعني لا قدر الله مسلا عقله ذهب. فعند اذن تجلب ديتان. دية لليد ودية للعقل ولو زال مع ذلك بصره فسلاسة ديات. يعني ممكن واحد ضرب واحد ضربة جامدة. فالضربة الجامدة دي شلت له يده والعيان بالله. تمام؟ وافقدته بصره - 00:14:48

تمام وزهب عقله. فعند اذن فيها سلاسة ديات. حتى وان كانت اليد موجودة والعين موجودة. ما دام ان زهبت المنفعة خلاص الا المنفعة بمحل الجناية. يعني مسلا واحد ضرب انسان مسلا قطع يد انسان. فهو الان فيها خمسين من الابل. تمام. طب ما هي المنفعة -

00:15:04

واحد قال لك ما هو المنفعة دي اللي هي الكائنة بمحل الجناية لا تتعدد فيها. هي خلاص. فلا تتعدد الدية في زهابها مع زهاب محلها. قالوا كما لو ضربه فقطع اذنيه اذا قطع اذنيه فزال سمعه فعند اذن هي دي واحدة واحدة. اما لو ضربه على اذنه تمام؟ فزهب سمعه -

00:15:24

مع بقاء الدنيا فيجب عليه الدية. لان المنفعة شيء العضو شيء واذا زهبت المنفعة مع زهاب العضو فليس في الا دي واحدة واحدة.

قالوا او او ضربهم ففقد عينه فزال بصره. فعند اذن في هذه الحالة هي يعني - 00:15:44

واحدة لان المنفعة في هذه الحالة بمحل الجناية. قالوا ولا حكومة في محل كل يعني ما فيش حكومة الان. طالما ان هو جرحه او وشيف عندئذ يكون ايه مجرد اللي في المحل لا قالوا وساوت المرأة الرجل من اهل دينها في قطر - 00:16:04

اصابعها مثلا لثلاث دية باخراج الغاية. يعني ازاى؟ يعني مسلا في رجل مسلم احنا قطعنا اصبع له ففيه عشرة من الابل اصبعين عشرين من الابل. سلاسة سلاسين من الابل. اربعة اربعين من الابل. تمام؟ المرأة تتساوى مع الرجل في سلاس. يعني لو واحد قطع

اصبع المرأة في - 00:16:24

عشرة من الابل اصبعين فيها عشرين من الابل. سلاسة فيها ثلاثين من الابل. اربعة عند السادة مالكي نرجع لعشرين من الابل تمام؟

نرجع لعشرين من ايه بقى؟ قالوا فاذا قطع لها سلاسة اصابع ففيها سلاسون من الابل فاذا بلغت الثلث - 00:16:46

لرجعت لذيتها كما لو قطع لها ثلاثة اصابع وثلث اصبع. فديتها ستة عشر بعيرا وثلث بعير. او اربعة اصابع. شف بقت خيانة. قطع لها

اربع اصابع. في فور يعني انقطعهم مرة واحدة. تمام؟ يعني كان بيعمل حاجة قام جه قطعه مرة واحدة بالخطأ او بشيء - 00:17:02  
ففي فور ففيها عشرين من الابل لرجوعها لذيتها. وهي على النصف من الرجل من اهل دينها. طبعا المسألة دي مسألة فيها اشكال كبير

شوية. وانا هقول لكم الحديث وهشرح لكم العلماء اختلفوا ازاى في الحديث. قالوا ان في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدي مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقب - [00:17:22](#)

المرأة يعني دية المرأة مسل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. يعني حتى يبلغ الثلث. فان زادت صارت على النصف فقالوا لو قطع ثلاثة اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرا. فلو قطع اربعة رابعة قبل براء ردت الى عشرين - [00:17:42](#)

وقال ربيعة بن عبد الرحمن ابن ابي عبد الرحمن قال قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل. قلت فكم في اصبعين؟ قال عشرون من الابل. قلت فكم في ثلاثة اصابع؟ قال ثلاثون. فكنت كم في - [00:18:02](#)

قال عشرون يعني شف بعد ما كان ثلاثة ثلاثون لما قطع الرابع يعني لما ذهب رجع لعشرين فقال فقلت له لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها يعني نقصت الدية بتاعتها فقال سعيد بن المسيب اعراقي انت؟ يعني زي ما يكون كانوا ايه - [00:18:22](#)

انتم من اهل بتوع الرأي وبتوع الكلام ده كله. قلت بل عالم متسبت او جاهل متعلم. قال هي السنة يا ابن اخي تمام؟ هي السنة يا ابن اخي. طبعا هنا في خلاف مسألتك منها مهمة وكثير من الناس يشكر عليه. فيه خلاف كبير من العلماء. بعض العلماء اول حاجة بيقول لك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل - [00:18:45](#)

ندية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل. يعني لو اصبع بياخذ خمسة. اصبعين عشرة. يعني لاني آآ يعني النص مش في الثلث وليس الثلثية في الكلة هي بهذه الطريقة. وفي تفسير اخر ان هي اذا قطع اصبع عشرة. اصبعين عشرين. سلاسة سلاسين سم - [00:19:05](#)

اربعة يكون بعد ذلك على النصف من دية الرجل. يعني زي يبقى الاربعة يبقى فيها خمسة وسلاسين من الاليه؟ من الابل. يبقى السلاسين كده انت بيقين وبعد ذلك فما زاد بيقون على النصف من دية الاليه؟ الرجل. هذا ايضا احد التفاسير وهذا تفسير جيد ايضا يعني. تمام؟ وبالرغم من ذلك ما عندناش - [00:19:25](#)

ما فيش حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول بهذه الطريقة اللي احنا قلناها. ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دية المرأة على النصف من دية الرجل. لكن لم يقل باقي ايه حتى تبلغ الثلث. ما قالش بقى ان الاصبع فيه عشرة والاصبعين فيهم عشرين وثلاثة فيهم ثلاثين والاربعة فيهم عشرين. الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:19:45](#)

لم يكن هذا. فمن اجل هذا اختلف العلماء. فبعضهم اخذ بكلام سعيد ابن المسيب. وبعضهم قال لك لا ان هي على النصف ابتداء. يعني حتى لو قطع لها اصبع او ثلاثة - [00:20:02](#)

اصابعي فيها خمستاشر من الابل فقط. تمام؟ وبعضهم قال لا ان هي تشترك مع الرجل في سلس ثم فما زاد ما ترجعش للنصف، لأ ترجع للنصف في الباقي. تمام؟ يعني اربعة يبقى هنا السلاسين وهنا المفترض يكونوا اربعين بالنسبة للرجل لأ يبقى هنا - [00:20:12](#)

المرأة العشرة دولت يبقى خمسة ايه؟ يبقى خمسة للمرأة. يبقى خمسة وتلاتين بحق المرأة. قالوا واما ما يوجب السلس فما فوقه فهي فيه على النصف من ليه؟ قال لك لحديث حتى يبلغ الثلث. وحتى هنا للغاية فيجب ان يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها - [00:20:29](#)

تنجيم دية الحر. يعني ايه يعني ايه تنجيم دية الحر؟ يعني لو ان انسانا قتل انسان بالخطأ. فهل تنجم الدية يعني تدفع على اقساط كل سنة مسلا ثلث الدية ام لا؟ قال لك هو عند السنة المالكية وعند اكثر العلماء يقولون ان الدية تقسم الى سلاسة اقسام. كل ثلث - [00:20:48](#)

تمام يدفع في سنة قالوا ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف من الجاني بل ببينة على الجاني وعلى عاقلته ان بلغت ثلث دية المجني عليه او الجاني. والا الثلث تمام فعلى الجاني فقط يعني الدية الخطأ اذا كانت اقل من الثلث تكون على الجاني. اما اذا كانت اقصر من الثلث فتكون على العاقلة. وان شاء الله - [00:21:08](#)

دلوقتي سيأتي معنا ايمان هي العاقلة. قالوا ولا تحمل العاقلة ما اعترف به من قتل او جرح بل هي حالة عليه يعني هو لو اعترف ان هو قتل انسان او جرح انسان تمام؟ فعند اذن ليست في ماء في على العاقلة وانما تكون في ماله لان عبدالله بن عباس - [00:21:29](#)

عنهما قال لا تحمل العاقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. طيب احنا الان تكلمنا عن الدية. طيب ما هي كفارة بقى الانسان اذا قتل

انسانا يجب عليه ان يكفر ما هي الكفارة؟ قالوا يجب على القاتل كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة ولا - 00:21:49

لا تكون الا على المسلم الحر. يعني المسلم الحر هو اللي بيطلع. لكن لو واحد مسلا مجوسي او شيء او او يهودي او نصراني. قتل

انسان بالخطأ فهو عليه الدية فقط - 00:22:09

ليس عليه كفارة. وان كان القاتل خطأ صبيا او مجنونا او شريكا لهما فيلزمه فلا يشترط فيها التكليف. يعني الكفارة دي اللي هي عتق رقبة لا يشترط فيها التكبير طيب فان عجز عن الرقبة يعني ما فيش الا رقبة قال صام شهرين متتابعين كالزهار. لان الله سبحانه

وتعالى قال ومن قتل - 00:22:19

مؤمنا خطأ ففتحير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ففتحير رقبة مؤمنة وان

كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله - 00:22:41

وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما. يبقى هنا الان يبقى احنا عندنا عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متبعين ولا يجزئ في الكفارة هنا الاطعام. تمام؟ ما فيش اطعام. قالوا وندبت الكفارة للحر المسلم

في - 00:23:01

قتله زميا. يعني لو قتل زميا يندب له ان هو يكفر. وكذلك في قتل جنين ورقيق له او لغيره وعمد لم يقتل به لعفو او لعدم مكافأة.

فعند اذن يندب له ان هو يكفر في هذه الحالة. قالوا وعلى القاتل عمدا ان - 00:23:21

كان بالغا اذا لم يقتل لنحو عفو مسلا مطلقا او لزيادة حرية او اسلام سواء كان زكرا او انسى حرا او رقيقا مسلما وغيره جلد مائة

وحبس سنة من غير من غير تغريب. يعني هنا الان قال لك اذا قتل وعفي عنه تمام اذا قتل عمدا فعند اذن - 00:23:41

يجلد ماء الجلدة ويحبس في السجن من غير تغريب. طبعا هذا ما في عليه دليل هو مسألة تعذير من الحاكم فقط. تمام؟ وكما قلنا ان

الدنيا عتق رقبة مؤمنة. فان عجز عنها فصيام شهرين متتابعين كالزهار - 00:24:01

ولا يجزئ فيها الايه؟ الاطعام. طيب احنا طيب احنا دلوقتي بنتكلم نقول ان العاقلة تحمل الدية. طب ما هي من هي العاقلة بقى؟

تمام؟ قالوا حقنا عدة امور اهل العصبه - 00:24:16

واهل الديوان والموالي الاعلون والاسفلون وبيت المال. طيب يعني ايه العاقلة؟ يعني الناس الزين سيدفعون مع الجاني الخطأ الدية.

يعني مسلا انا مسلا سائق السيارة قتلت انسان خطأ. او مسلا انا باعمل شيء باعمل شيء - 00:24:28

المعين مسلا فبرمي حجر مسلا او شيء فجعل انسان بالخطأ فقتله. انا الان لست انا لمن ادفع الدية كاملة وانما العاقلة العيلة اللي تدفع

بس العاقلة دي مين بقى؟ فيه خلاف كثير بين العلماء. بعضهم يقول لك ان هو يبدأ باهل الديوان على عصبه الجاني. اهل الديوان دي

بقى اللي هم مين؟ اللي هو - 00:24:48

هو انا مسلا في الجندي المسلمين. تمام؟ وانا اسمي مكتوب في الدفتر. فعند اذن لما انا اجني جنانية بالخطأ فعند اذن هؤلاء الزين

اسماءهم مكتوبة معي هؤلاء يعني هم الزين يدفعون معي الايه؟ معي الدية. تمام؟ قالوا ومحل التبدئة بهم اذا كانوا يعطون ارزاقهم

المعينة لهم - 00:25:08

في الدفتر يعني في الدفاتر المكتوبة يعني كانوا في الجيش وبيأخذوا ارزاق على هذا. تمام؟ قالوا واذا لم يكن اهل الديوان من يحمل

آآ يعني واذا لم يكن في اهل الدول من يحمل اما لقتلهم - 00:25:28

ونقصهم عن السبعمائة. لان اذا كانوا اقل من سبعمائة لا يحملون. تمام ضم اليهم عصبه الجاني. الزين ليسوا معه في الديوان. العصبه

اللي هم الاقارب. تمام؟ قالوا واذا لم يكن الجاني من اهل ديوان. او - 00:25:43

كان منهم ولم يعطوا فعصابته يعقلون عنه الاقرب فالاقرب. يعني الاقرب فالاقرب. كل اقرب يأخذ منه جزء جزء. فان كملنا الدنيا

الحمد لله نرجع للايه للطبقة السانية وللطبقة السالسة. قالوا فاذا لم يكن للجاني عصبه ولا اهل ديوان قدم الموالي الاعلون. الموالي

الاعلى - 00:25:58

انا وهم المعتقون المعتقون ولا يدخل فيهم المرأة المباشرة للعتق اللي هم اعتقوه. تمام؟ فعند اذن هؤلاء يدفعون من الدية فان لم

يكن موالى قدم المولى الاسفل وبيت المال لا يدفع في هذه الحالة - 00:26:18

ثم اذا لم يكن هناك واحد من هؤلاء ثم بيت مال المسلمين ان كان الجاني مسلماً. اما اذا كان الجاني غير مسلم فعند اذن بيت المال لا يدفع دي عن كافر غير ايه؟ غير مسلم. طيب. فان لم يكن بيت - 00:26:38

ابو تعذر الوصول اليه فعند اذن الدنيا تكون على الجاني في ما له وتنجم عليه. يعني هي اصل الدين عن الجاني بس الانسان لما كان يعمل شيء خطأ او شيء فعندئذ ايه؟ الاصل فيها ان هي تكون ايه؟ عليه. طبعا النصارى يعقلون عن النصارى. واليهود يعقلون على اليهود. ما ينفعش يهودي على النصارى او نصراني عن اليهودي - 00:26:52

لان هي مبناها على التناصر وهاء ولا تناصر بين اليهود وبين النصراني. وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم اذا يعني اذا واحد منهم جنى على غيره جناية هم يعقل عنهم يعني العاقلة او بيت المال او كزا وكزا يعقل عنهم ولا يعقلون عن غيرهم. ولا على انفسهم. يعني هم ما يعقلوش عن انفسهم ولا عن غيرهم - 00:27:12

يعني لو واحد مسلماً من العيلة بتاعتي قتل انسان بالخطأ وهو فيه واحد مسلماً عندنا صبي او مجنون او فقير او شيء فعند اذن ايه؟ فعند اذن لا يدفع هو ماديا - 00:27:37

قالوا والمعتبر في الصفة في الصبا والجنون وضدهما اي البلوغ والعقل والعسر واليسر. بوقت الضرب والتوزيع على العاقلة. يعني وقت الدية فمسلماً لو كان هو صغير واحد مسلماً من العائلة بتاعته قتل انسان ودي كان طفل صغير. لكن لما حكموا بالدنيا كان هو بلاغ. فعند اذن تضرب عليه الدية في هذه الحالة - 00:27:47

قالوا ولا يسقط عنه ما ضرب عليه بطروق عسر او جنون او موت او سفر. يعني اذا ضرب عليه شيء سم بعد ذلك حصل له عسر او شيء لا يسقط عنه - 00:28:11

ولا دخول لبدوي من عصبة الجاني من حضري من عصابته ولا عكسه لعدم التنازل بينهما. يعني انا مسلماً العيلة بتاعتنا مسلماً آآ لها ناس في الحجر وناس في البدو. قال لك لو واحد من اهل الحضر قتل انسان من آآ خطأ فعند اذن في هذه الحالة اهل البدو - 00:28:21 ومن هذه العائلة لا يحملون. قال لك ولا دخول لشامي مع مصري ولا مصري على شامي. ليه؟ قال لك لان الشامي لو هو في الشام وانا في مصر فانا تناصر بيننا. يعني لو هو مسلماً حد جه هجم عليه او شيء انا لا استطيع ان انا ازهب احميه. وهو كذلك والدنيا الكاملة - 00:28:41

ذكر او انثى مسلم او كافر سواء كانت لنفس او طرف كقطع يدين او قلع عينين او زهاب عقل يعني خطأ قالوا تنجم على عاقلة في ثلاث سنين. تمام؟ يعني يعني يدفعوها على ثلاث مرات. اولها يوم الحكم الى يوم القتل. يعني مسلماً لو قتلوا مسلماً في رمضان وبعدين بدأت الدنيا في - 00:29:01

في شهر مسلماً سفر فعند اذن كل شهر سفر قالوا ويحل النجم السالس باخر السنة السالسة. يبقى تنجم على سلاسة. طبعا الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة. اما سيدنا عمر بن الخطاب فهو الذي وزعها على سلاسة ايه؟ اعوام. والصحيح والله اعلم ان هو حسب الانسان اذا كانوا ناس ميسورين - 00:29:21

تصدير مباشرة اذا كان ناس معسرين فتقسم عليهم. والدية غير الكاملة الدية غير الكاملة تنجم كالكملة. فالسلس ينجم على سنة والسلسان على سنتين. طيب. الان حكم التنجيم على عواقل متعددة مع اتحاد الجناية. حكم التنجيم على العاقلة الواحدة. تمام؟ يعني التنجيم على عواقل متعددة فلو حمل اربعة - 00:29:41

رجال مسلماً صخرة. فسقطت منهم على رجل فقتلته. فان ربع الدية الواجب على عاقلة كل واحد منهم ينجم عليها في سلاس سنين يعني مسلماً فيه اربعة قتلوا انسان بالخطأ. فعندئذ في هذه الحالة - 00:30:07

كل عاقلة عليها الربع. الربع ده لا يؤخذ منه مرة واحدة وانما الربع هزا يقسم على سلاس ايه؟ على سلاس سنين. واضح؟ يقوم بها هزا انتهينا من كتاب الديات. وسؤال هذه المحاضرة. ما الذي يجب في دية المرأة الحرة المسلمة؟ اذا قتل - 00:30:22 بالخطأ هل تجب فيها دية كاملة او نصف الدية؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم

